

الفصل الثالث

معرفة زيادات الثقة وحكمها

معرفة زيادات الثقة وحكمها

يُقصد بزيادة الثقة أن يروى جماعة من الثقات حديثاً، وينفرد أحد الثقات بزيادة؛ إما أن تكون مخالفة ومنافية لما رواه هؤلاء الثقات، وإما ألا تكون كذلك، كأن يتفرد برواية حديث لم يروه هؤلاء الثقات، وإما أن تكون هذه الزيادة فى لفظة لم يذكرها هؤلاء الثقات، يقول ابن الصلاح مبيّناً حكم تلك الزيادات : « وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ .

الثانى : ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ؛ فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث «(١) .

وهذا القسم الثالث وإن لم يحكم عليه ابن الصلاح بشيء، إلا أن حكمه حكم القسم الثانى إذا كان صاحب هذه الزيادة حافظاً ممن يعتمد على حفظه، ويوثق بإتقانه وضبطه، فإن كانت هذه صفته قبلت زيادته، وإلا فلا، وهذا ما اختاره كثير من أئمة الحديث : قال الترمذى : «وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون فى الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه . . . فإذا زاد ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه «(٢) .

وقال ابن خزيمة : «لسنا ندفع أن تكون الزيادة فى الأخبار مقبولة من الحفاظ، ولكننا إنما نقول : إذا تكافأت الرواة فى الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار، فزاد حافظ

(١) مقدمة ابن الصلاح : ص (٢٥١) .

(٢) العلل من جامع الترمذى : (٢٥٢/٦ ، ٢٥٣) .

متقن عالم بالأخبار كلمة قبلت زيادته، لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ، والإتقان بخبر، فزاد راو ليس مثلهم فى الحفظ والإتقان زيادة أن تلك الزيادة تكون مقبولة» (١) .

وفى سؤالات السهمى للدارقطنى : « سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات ؟ قال : ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه » (٢) .

وقال ابن عبد البر: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ، وأتقن ممن قصر، أو مثله فى الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف . وأما إذا كانت زيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها » (٣) .

وقال ابن الصلاح: « إذا انفرد الراوى بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر فى هذا الراوى المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه، قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه . . . وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به، كان انفراده به خارماً مَزْحَرًا له عن حيز الصحيح » (٤) .

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - أيضاً - فقد قال ابن اللحام: « والتحقيق فى كلام أحمد: أن راوى الزيادة إن لم يكن مَبْرُزاً فى الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرد » (٥) .

وعلى هذا يمكن القول: إن اعتماد شرط الحفظ والضبط والإتقان فى راوى الزيادة لقبول زيادته هو مذهب الحفاظ عامة. يقول ابن رجب الحنبلى: « وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق فى ذلك والأحفظ أيضاً » (٦) .

(١) كلام ابن خزيمة هذا نقله عنه البيهقى فى كتابه: القراءة خلف الإمام: ص (١٣٨) .

(٢) النكت: ابن حجر: (٦٨٩/٢) .

وقد راجعت سؤالات السهمى ، فلم أجد هذا النص .

(٣) التمهيد: (٢٩١/٥) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٤٣) .

(٥) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن اللحام: ص (٩٤) .

(٦) شرح علل الترمذى: (٤٢٧/١) .

وإذا كان جمهور الفقهاء والمحدثين قد ذهبوا إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً فيما حكاه الخطيب البغدادي عنهم^(١) فلا شك فى أن القيد أو الشرط الذى اشترطه أئمة الحديث - وهو أن يكون راوى الزيادة حافظاً متقناً - من أمثال الترمذى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى وابن عبد البر وابن الصلاح وكذلك الخطيب وابن حجر يرد على من قبل زيادة الثقة مطلقاً، كما ينفى عن أصحاب الحديث ما نسب إليهم من أنهم يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، فإن كلام أئمة الحديث السابقين يصحح ما حكاه الخطيب عن جمهور المحدثين من أنهم قالوا بقبول زيادة الثقة مطلقاً .

قال الحافظ - بعد استعراضه لأقوال ابن خزيمة والترمذى والدارقطنى وابن عبد البر: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوى مع من زاد عليهم فى ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان فى الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق»^(٢) .

وعلى هذا فإن ما حكاه الخطيب، ونقله النووى^(٣) عن جماهير أهل الحديث أنهم يقولون بقبول زيادة الثقة مطلقاً فيه نظر، فإن ما نقل عن أئمة الحديث - الذين أشرت إليهم سابقاً - فى مسألة زيادة الثقة يقتضى أن يُستثنى أصحاب الحديث - من القائلين بالإطلاق، يُضاف إلى ذلك أن منهج متقدمى أهل الحديث فى قبول زيادة الثقة أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى، بل يستندون إلى الترجيح بين من روى الزيادة، وبين من لم يروها وذلك من ناحية الحفظ والإتقان كما رأينا سابقاً، قال الحافظ: «واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ؛ كعبد الرحمن بن مهدى، ويحيى القطان،

(١) انظر: الكفاية: ص (٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٢) النكت: (٦٩٠ / ٢) .

(٣) انظر: تقريب النووى مع شرح تدريب الراوى: (٢٨٦ / ١) .

وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المدينى، والبخارى، وأبى زرعة، وأبى حاتم، والنسائى، والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة» (١) .

بل إن الخطيب البغدادى الذى حكى عن جمهور الفقهاء والمحدثين قولهم بقبول زيادة الثقة مطلقاً، قد اشترط فى قبول الزيادة ما اشترطه أئمة الحديث ، إذ يقول: «والذى نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً» (٢) .

بيد أن ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن ابن حبان قد جزم بقبول زيادة الثقة مطلقاً، حيث يقول: « وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً فى سائر الأحوال سواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أَكْثَرَ الساكِتون أم تساوا » (٣) ففيه نظر، إذ إن كلام ابن حبان فى هذه المسألة لا يوحى أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً، بل على العكس من ذلك، فإنه يحتاط فى هذا الأمر، إذ لا يقبل زيادة فى متن إلا من فقيه، ولا يقبل زيادة فى إسناد إلا من محدث، أما إذا أتى محدث بزيادة فى متن فإنها لا تقبل إلا من كتابه، وليس من حفظه، وكذلك الفقيه، فإنه لا تقبل زيادة له فى الإسناد إلا من كتابه، وليس من حفظه. قال ابن حبان: «وأما زيادة الألفاظ فى الروايات، فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عن مَنْ كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم أنه كان يروى الشيء ويعلمه، حتى لا يُشكَّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتن، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها وأداؤها بالمعنى، دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه، إلا من كتابه؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة فى الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسماء، والإغضاء عن المتن، وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط فى قبول الزيادات فى الألفاظ» (٤) .

(١) نزهة النظر : ص (٧١ ، ٧٢) . (٢) الكفاية : ص (٤٢٥) .

(٣) النكت : (٦٨٧ / ٢) .

(٤) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : (١ / ١٥٩) ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان (٩٣ / ١ ، ٩٤) .

فلا شك أن كلام ابن حبان هذا فى مسألة زيادة الثقة يؤكد على أنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، فليس فيه ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد، بل إن تقسيمه هذا الذى انفرد به، والذى يُفرّق فيه بين زيادة الفقيه، وزيادة المحدث يُعد بمثابة الشرط الذى يقيد به الإطلاق فى قبول زيادة الثقة .

وإذا كان كثير من أئمة الحديث لم يقبلوا زيادة الثقة مطلقاً، فكذلك فعل كثير من الأصوليين حيث قيدوا قبول الزيادة - مثلما فعل المحدثون - بضوابط وشروط، إذ ذهب بعضهم إلى أن الزيادة تقبل إذا تعدد المجلس، إما إذا اتحد المجلس، ففى ذلك تفصيل، قال الآمدى: « إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة فى الحديث لا تخالف المزيّد عليه . . . فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفاً بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقيين، أو أن يكون مجلس الرواية متحداً، أو يُجهل الأمران، فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً فى قبول الزيادة . . . وأما إن اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور فى العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرّق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض، فيجب ردها، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة » (١) .

كما اشترط بعضهم فى قبول زيادة الثقة أن يسكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم فإذا ما صرحوا بنفى ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يوهن ويرد قول صاحب الزيادة (٢) .

وقد ذهب أبو الحسين البصرى إلى قبول زيادة الثقة إذا كانت هذه الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه، وإذا كان راويها عدداً كثيراً لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن (٣) . وغير ذلك من التفصيلات والضوابط والترجيحات التى ذكرها الأصوليون .

زيادات الثقات وحكمها عند ابن حزم :

عقد ابن حزم فصلاً فى زيادة العدل، قرر فيه أن زيادة العدل على ما روى غيره

(٢) البرهان : (١ / ٦٦٤ ، ٦٦٥) .

(١) الإحكام ، الآمدى : (٢ / ٣٣٦) .

(٣) المعتمد : (٢ / ٦١٠ ، ٦١١) .

مقبولة، ويجب الأخذ بها، حيث قال : « وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض » (١).

فابن حزم بكلامه هذا يختلف عن كثير من أئمة الحديث، من أمثال ابن خزيمة، والدارقطنى، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم الذين عوّلوا فى قبولهم لزيادة الثقة على منهج المقارنة والترجيح فيما يتعلق بحفظ الراوى وضبطه وإتقانه بين راوى الزيادة، وبين الذى لم يروها، فمتى كان راوى الزيادة أحفظ وأضبط وأتقن من الذى لم يروها قبلت زيادته ومتى كان راوى الزيادة أقل حفظاً من الذى لم يروها، أو مثله لم تقبل زيادته، ولكن هذا لا يعنى فى الوقت نفسه أنه كان يقبل زيادة الثقة مطلقاً - كما سنرى ذلك بعد قليل .

وعلى هذا فإننا نجد ابن حزم يهاجم مخالفه الذين يتركون زيادة قد انفرد بها عدل بحجة أنه لم يشاركه فيها عدل آخر، فى حين أنهم قد يأخذون بزيادة أخرى قد انفرد بها عدل لم يشاركه فيها غيره، أى إنهم لا يطردون فى حكمهم على زيادة العدل، وهذا الأمر - كما يرى ابن حزم - فيه من التناقض ما لا يقبله ذو فهم وذو ورع. يقول ابن حزم . « ومن خالفنا فى ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذى نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذى زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفى هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، وذلك كتركهم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة، ولم يشاركها فيه أحد، وهو: « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » (٢). ويترك قوله تعالى

(١) الإحكام ، لابن حزم: (٩٠ / ٢) .

قال الدكتور محمد أبو شعبة موضحاً مراد ابن حزم من لفظة « العدل » : « لقد تكرر هذا لوصف فى كلمة ابن حزم غير مرة ، والظاهر أن مراده: العدل الضابط الحافظ ، فاكتمى بأحد الوصفين عن الآخر » الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث : ص (٣٧٤) .

(٢) خ : (٢٤٩ / ٤) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ عن عبد الله بن مسلمة عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قال النبى ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » .

فى الآيات التى ذكر فيها المحرمات من النساء ، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر : ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها ، وليس ذلك مذكوراً فى آية التحريم ، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر فى الآية ، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة ، وأبو سعيد وحدهما (١) وليس ذلك إجماعاً ، فإن

= قال البخارى : تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخى الزهرى ، ومعمّر عن الزهرى . رقم [٦٧٨١] . وعن إسماعيل بن أبى أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ، نحوه . رقم [٦٧٩٠] .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، نحوه . رقم [٦٧٩١] .

م : (٣ / ١٣١٤) (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها - عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، به . ومن طريق سليمان بن كثير ، وإبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهرى . به . ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة . وغير ذلك من الطرق عن عائشة . رقم (١ - ٤ / ١٦٨٤) . وقد رواه ابن حزم فى المحلى : (١١ / ٣٥٢) قال : « أخبرنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب بن عيسى ، نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على ، نا مسلم بن الحجاج ، نا الوليد بن شعاع أرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ، وعمرة عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » . وبه إلى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى ، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .

وقد بين ابن حزم أن حديث : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » الذى انفردت به عائشة رضي الله عنها قد روى عنها على ثلاثة أضرب : أحدها : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع إلا فى ربع دينار » . والثانى : أن رسول الله ﷺ قطع فى ربع دينار ، أو قال : القطع فى ربع دينار . والثالث : أنه ﷺ لم يقطع فى أقل من ثمن المجن حنيفة أو ترس لا فى الشئ التافه ، أو قطع فى مجن ، ولم يرو هذه الألفاظ باختلافها عنها رضى الله عنها ، إلا القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن وامرأة عكرمة لم تسم لنا . فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده ، لكن أنها قالت : السارق تقطع يده فى ربع دينار ، وأنكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطأه . وأما من قال : لا قطع إلا فى ربع دينار فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهرى عن عروة ، وعمرة عن عائشة مسنداً ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسنداً ، ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً . وأما الذين روى القطع فى ثمن المجن لا فى التافه الذى هو أقل من ثمن المجن وتحديد هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وامرأة عكرمة عن عائشة مسنداً . المحلى : (١١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(١) هذا الحديث رواه .

ط : (٢ / ٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح - (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . رقم [٢٠] .

خ : (٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به . رقم [٥١٠٩] .

عثمان البتّى يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلاناً انفرد بها «(١)» .

فابن حزم حين هاجم مخالفه، فإنه لم يفعل ذلك إلا ليؤكد على أنه إذا جاء العدل بزيادة فيجب قبولها، دون النظر إلى الذين لم يرووا هذه الزيادة، وكأنه بذلك يوجه هجومه السابق إلى بعض الأصوليين والفقهاء من الشافعية الذين وضعوا شروطاً وتفصيلات لقبول زيادة الثقة، حيث نظروا بعين الاعتبار إلى الذين سكتوا عن رواية الزيادة عند اتحاد مجلس سماعهم للحديث، إذ عوّلوا عليهم فى رد الزيادة إذا كانوا عدداً لا يتصور فى العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمهما «(٢)» .

وعلى هذا فإن هناك شروطاً وقيداً - كما رأينا سابقاً - وضعها بعض الأصوليين لقبول زيادة الثقة مثلما فعل ابن حزم - كما سنرى ذلك .

= ومن طريق يونس عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة ، نحوه . رقم [٥١١٠] .
ومن طريق عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه . قال البخارى : وقال داود وابن عون : عن الشعبي ، عن أبى هريرة مرفوعاً رقم [٥١٠٨] .
م : (١٠٢٨ / ٢) (١٦) كتاب النكاح - (٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك ، به . رقم [١٤٠٨ / ٣٣] . ومن طرق أخرى كثيرة عن أبى هريرة . أرقام [٣٤ - ٤٠ / ١٤٠٨] .

قال الشافعى - عن هذا الحديث : « لا يروى من وجه يشبه أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة » الأم : (١١ / ٦) . قال البيهقى تعليقاً على قول الشافعى هذا : « والذى قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبى هريرة فهو كما قال . روى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد ، وأنس بن مالك ، ومن النساء : عن عائشة كلهم عن النبى ﷺ إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم ، وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبى هريرة فى هذا الباب ، والاعتماد عليه دون غيره » . معرفة السنن والآثار : (٢٩٣ / ٥) .

وحديث أبى هريرة قد رواه ابن حزم فى المحلى : (٥٢٤ / ٩ ، ٥٢٥) : عن عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب عن مجاهد بن موسى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » قال أحمد بن شعيب : وأنا قتيبة بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها » .

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٩٠ / ٢) .
(٢) ومن ذهب إلى ذلك الآمدى وابن الصباغ . انظر : الإحكام ، الآمدى : (٣٣٦ / ٤) ، النكت ، لابن حجر : (٦٩٣ / ٢) .

وإذا كان ابن حزم قد اعترض على مخالفه بأَنهم تناقضوا فى قبول زيادة الثقة، ولم يطردوا فى حكمهم على هذه الزيادة أو تلك، فإن ما ذهب إليه ابن حزم من اعتراض على مخالفه فيه نظر، إذ إن الحديثين اللذين مَثَّلَ لهما ابن حزم فى إثبات تناقض مخالفه فى الحقيقة لا يشيران إلى أن هناك من تناقض وقع فيه مخالفو ابن حزم، ذلك أن ذينك الحديثين قد انفرد بالزيادة فيهما صحابة، ومعلوم أن الصحابي إذا انفرد بزيادة قُبِلت منه قال ابن حجر: « إن الذى يبحث فيه أهل الحديث فى هذه المسألة إنما هو فى زيادة بعض الرواة من التابعين، فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه، فلا يختلفون فى قبولها... وإنما الزيادة التى يتوقف أهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث يقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواة بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواة عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضى رتبة توجب التوقف عنها»^(١).

وهكذا لا يتوانى ابن حزم فى الهجوم والتشنيع على مخالفه الذين - كما يرى ابن حزم - قد تركوا زيادة فى حديث بحجة أن ثقة انفرد بها، ولم يشاركه فيها غيره، مع أن بعض هذه الزيادات لم ينفرد بها هذا الثقة أو ذاك وحده، بل شاركه فيها غيره، وهو فى سبيل ذلك يضرب أمثلة للتأكيد على دعواه تلك، فنراه يشنع على الحنفية والمالكية، إذ أخذ عليهم أنهم تركوا زيادات بحجة أن ثقات انفردوا بها وحدهم، مع أنهم قد أقرروا بزيادات أخرى تفرد بها ثقات، وقد عدَّ ابن حزم ذلك تناقضاً وقعوا فيه، بل إن تلك الزيادات التى تركها هذا الفريق أو ذاك لم ينفرد بها ثقات وحدهم، بل شاركهم فيها غيرهم. يقول ابن حزم - بعد هجومه السابق على مخالفه: « وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبى حنيفة الزيادة التى روى مالك فى حديث زكاة الفطر^(٢) وهى: «من المسلمين» فقالوا: انفرد بها مالك وترك أصحاب

(١) النكت: (٦٩١/٢ ، ٦٩٢) .

(٢) هذا الحديث رواه .

ط : (٢٨٤ / ١) (١٧) كتاب الزكاة (٢٨) باب مكيّلة زكاة الفطر - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين . رقم [٥٢] .
 خ : (٤٤٦ / ١) (٢٤) كتاب الزكاة . (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، به . رقم [١٥٠٤] .
 م : (٦٧٧ / ٢) (١٢) كتاب الزكاة . (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك ، به . رقم [٩٨٤ / ١٢] .
 ت : (٥٤ / ٢) (أبواب الزكاة (٣٥) باب ما جاء فى صدقة الفطر - من طريق معن عن مالك ، به رقم [٦٧٦] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقال : ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه « من المسلمين » .

وقد أشار ابن الصلاح إلى أن الترمذى ذهب إلى أن مالكا تفرد بزيادة « من المسلمين » من بين الثقات ، إذ يقول : « فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : من المسلمين » مقدمة ابن الصلاح . ص (٢٥٢) .

وقد استند ابن الصلاح فى ذلك على عبارة الترمذى السابقة .
 وقد اعترض النووى على ابن الصلاح الذى ذكر الحديث الذى رواه مالك والذى فيه زيادة : « من المسلمين » على أنه مثال لزيادة الثقة ، فقال : « ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك به عثمان » . تقريب النواوى مع شرحه تدريب الراوى : (٢٨٩ / ١) .
 وقد تعقب تاج الدين التبريزى كلام النووى بقوله : « إنما مثل به حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه بشيء » . النكت ، لابن حجر : (٦٩٦ / ٢) .

غير أن الحافظ تعقب كلام التبريزى قائلاً : « وهذا التعقب غير مرضى ؛ لأن الإيراد على المصنف [يقصد ابن الصلاح] من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ، ولو كان حاكياً ؛ لأنه أقره فرضية ، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره لعبارة الترمذى ؛ لأن الترمذى لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا عنه » النكت : (٦٩٦ / ٢) .

وما قاله الحافظ هو الصواب ؛ ذلك لأن الترمذى ليس فى كلامه ؛ سواء فى كتاب الزكاة أو فى كتاب العلل ما يدل على أنه أطلق تفرد مالك بالزيادة ، ففى كتاب الزكاة بعد أن بين أن الحديث : حسن صحيح ، قال : « ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه : من المسلمين » الجامع الكبير : (٥٤ / ٢) .

أما كلامه فى كتاب العلل فيؤكد ويثبت أنه لم يطلق تفرد مالك بالزيادة ، إذ يقول : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فزاد مالك فى هذا الحديث : من المسلمين » . العلل من جامع الترمذى : (٢٥٢ / ٦ ، ٢٥٣) . فليس فى قول الترمذى : « فزاد مالك فى هذا الحديث : من المسلمين » ما يدل على أنه أطلق تفرد مالك بالزيادة ، وهذا ما قاله العراقى ، فبعد أن نقل كلام الترمذى السابق قال : « فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك » التقييد والإيضاح : ص (١١٢) وعلى اعتبار أن الترمذى أطلق التفرد فى كتاب الزكاة ، كما ذهب الحافظ - فإنه قد قيده فى العلل ، =

= ويبدو أن ابن الصلاح قد التفت إلى كلامه فى كتاب الزكاة ، ولم يفعل ذلك فى كتاب العلل قال الحافظ : « ثم راجعت كتاب الترمذى فوجدته فى كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف ، ولفظه : « حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أيوب ، وزاد فيه : « من المسلمين » ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

وفى (كتاب العلل المفرد) قد قيد كما حكاه عنه شيخنا فكان ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ، ولم يراجع كلامه فى العلل ، والله أعلم » . النكت : (٢٩٧ / ٢) .

(ذكر الحافظ أن الترمذى قيد الإطلاق فى كتاب (العلل المفرد) ، غير أن هذا الكتاب ليس فيه ذكر الحديث الذى نحن بصده ، ويبدو أنه يقصد كتاب العلل الذى فى آخر الجامع الكبير لأن هذا الكتاب هو الذى رجع إليه العراقى فى نفي الإطلاق) .

وما قاله الحافظ فى ابن الصلاح ينطبق على ابن عبد الهادى الذى قال : « ذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : من المسلمين . . . وقد تبع الترمذى على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل وافق مالكا فيها ثقتان وهما : الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك فى مسلم ، ورواية عمر فى البخارى » تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٢٢٧ / ٢) .

فابن عبد الهادى يذهب إلى أن الترمذى أطلق تفرد مالك بالزيادة السابقة ، ويبدو أنه نقل كلام الترمذى من كتاب الزكاة ، ولم يراجع كلامه فى العلل .

وكما ذكر العلماء فإن هذه الزيادة التى زادها مالك قد وافقه فيها ثقتان هما : عمر بن نافع ، وروايته فى البخارى :

خ : (٤٦٦ / ١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر . من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » . رقم [١٥٠٣] .

أما الثقة الآخر فهو الضحاك بن عثمان وروايته فى مسلم :

م : (٦٧٨ / ٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - من طريق ابن أبى فديك عن الضحاك عن نافع ، نحوه . رقم [٩٨٤ / ١٦] .

وقد أورد ابن حزم هذه الزيادة والتى جاءت من طريق الضحاك ، قال ابن حزم : « زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير وصغير ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنيناً فى بطن أمه ، عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير » ثم قال : « حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج على محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو امرأة صغير أو كبير ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » . المحلى : (١١٨ / ٦) .

وهذا الحديث وإن كان ابن حزم قد احتج به ، فإن ذلك كان على وجوب تأدية زكاة الفطر ، ولم يحتج به على وجوب إخراجها عن المسلمين فقط ، فهو يرى وجوب إخراجها عن العبد الكافر واستند فى ذلك إلى قوله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر فى الرقيق » المحلى : (١٣٣ / ٦) .

مالك الاستسعاء الذى رواه سعيد بن أبى عروبة^(١) وقالوا: انفرد بها سعيد، فكلا

(١) خ: (٢١٥/٢) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة - عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « من أعتق نصيباً أو شقيقاً فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه » .
قال البخارى: تابعة حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة . رقم [٢٥٢٧] .

م: [١١٤٠/٢] (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد - عن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « من أعتق شقيقاً له فى عبد، فخلاصه فى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . رقم [١٥٠٣/٣] .
وفى رواية عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد: « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه » رقم [١٥٠٣/٤] .

وقد تكلم جماعة من الأئمة فى حديث سعيد بن أبى عروبة، فضعفوا ذكر الاستسعاء، فذهبوا إلى أن الصواب فى ذلك، أن ذكر الاستسعاء هو من قول قتادة، حيث رواه عنه همام الذى جعل الاستسعاء من رأى قتادة . انظر: نصب الراية: (٢٨٢/٣ ، ٢٨٣)، تنقيح أحاديث التعليق: (٥٥٧/٣).

قال ابن عبد الهادى: « قال شيخنا: وفى قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبى عروبة من الأثبات فى قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد ثبت أن جماعة تابعوه على ذكر الاستسعاء ، ورفعوه إلى النبى ﷺ وهم جرير بن حازم، وأبان بن زيد العطار ، وحجاج بن حجاج بن موسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراسانى « التنقيح: (٥٥٧/٣). وقد فصل الحافظ القول فى هذه المسألة ورد على الذين عدوا قوله ﷺ : « فإن لم يكن له مال استسعى العبد » من قبيل المدرج ، فبعد أن أورد كلام البخارى والذى فيه « تابعه حجاج بن حجاج وأبان بن موسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة » قال الحافظ: « أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحدث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرهما » وقد ذكر روايات هؤلاء الثلاثة فذكر روايتى حجاج بن حجاج ، وأبان بن خلف وهما الروايتان اللتان فيهما ذكر الاستسعاء ، كما أورد رواية شعبة التى اختصر فيها ذكر السعاية . وأورد أقوال بعض الأئمة الذين عدوا قوله: « ثم استسعى العبد » إنما هو قول قتادة ، من أمثال النسائى وابن العربى والدارقطنى وغيرهم وعقب على ما ذهبوا إليه ، فقال: « هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبوا الصحيح ، فصححا كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ؛ لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة [اللذان روايا الحديث عن قتادة ولم يذكرهما فيه الاستسعاء] وإن كانا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائى فى حديث أبى قتادة عن أبى المليلح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود ؛ لأنه فى الصحيحين ، وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا تطيل بذكرهم ... قال ابن دقيق=

الطائفتين عابت ما فعلت، وأنكرت ما أتت به، مع أنه قد شورك من ذكرنا فى هاتين الزيادتين، ولو انفرد بها ما ضرَّ ذلك شيئاً»^(١).

غير أن ما ذهب إليه ابن حزم من حكمه على الحنفية والمالكية بالتناقض - حيث يرى أنهم يأخذون بزيادة تفرد بها ثقة من الثقات، ويتركون زيادة أخرى قد تفرد بها ثقة من الثقات أيضاً - فيه نظر؛ ذلك أن الحنفية والمالكية يسرون فى هذا وفقاً لضوابط وقیود، « فأما الحنفية فإنهم جعلوا الزيادة التى فيها وصف يقتضى تغييراً للحكم، من قبيل الزيادة المعارضة، وقالوا : إننا نجعل الزيادة والخبر الذى عارضته كخبرين مستقلين، ونجری قانون المعارضة والترجيح بينهما، وبسبب هذا الخلاف اختلف العمل فى موارد زيادات الثقات، فجوز الحنفية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض؛ لأنهم رأوا زيادة لفظ «وتربتها» معارضاً غير مكافئ لطرق الحديث ورواياته المطلقة من هذا القيد. أما الشافعية فقد خصوه بما كان من التراب عملاً بالزيادة^(٢) ،

= العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكان البخارى خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعاداته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمنابعته لينفى عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال: اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً ؛ لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم ». فتح البارى (١٨٧/٥ - ١٨٩) . هذا وقد أورد ابن حزم حديث أبى هريرة الذى رواه كل من ابن أبى عروبة، وأبان بن يزيد، وجرير بن حازم كلهم عن قتادة ، وفيه ذكر الاستسعاء وقد قال ابن حزم بعد ذلك: « وهذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ». المحلى: (١٩٩/٩). وقد حكى ابن حزم عن قوم أنهم قالوا: « قد روى هذا الخبر شعبة ، وهمام وهشام الدستوائى فلم يذكروا ما ذكر ابن أبى عروبة » .

وقد ردَّ على ذلك فقال: « فكان ماذا ؟ وابن أبى عروبة ثقة ، فكيف وقد وافقه عليه جرير وأبان وهما ثقتان ، فإن قيل: فإن هماماً قال فى هذا الحديث ، فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد ، قلنا: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبى عروبة ، وجرير وأبان وموسى بن خلف ، وغيرهم فأسندوه عن قتادة ، ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر [وهو الحديث الذى ليس فيه ذكر الاستسعاء] وأبى هريرة بالتضمنين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع .. » المحلى: (١٩٨/٩ ، ١٩٩) .

(١) الإحكام: (٩٠/٢ ، ٩١) .

(٢) اختلف الحنفية والشافعية وتباينت آراؤهم حول ما يتيمم به، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز التيمم «بكل طاهر=

= من جنس الأرض كالتراب والحجر والكحل والزرنخ والنورة والحص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والمرجان لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ - أى طاهراً، وقوله ﷺ: « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض، فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب ... وقال أبو يوسف والشافعى: لا يجوز الا بالتراب، والحجة عليهم ما تلونا وما روينا، بيان ذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الأرض من جنسها، قال تعالى: ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ أى حجراً أملس، ولا تعلق للشافعى وأبى يوسف بقوله تعالى: ﴿ طَيِّبًا ﴾ على أنه أراد به التراب المنبت، لأن الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال، ويراد به الطاهر، وهو مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مراداً، إذ المشترك لا عموم له وكذا الأرض فى الحديث: اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع، كما تناول فى حق المسجد، لأن الذى جعل مسجداً جعل طهوراً ». تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣٨/١)، (٣٩).

وإذا كان بعض من رأى أنه لايجوز التيمم إلا بالتراب قد استند فى ذلك إلى قول ابن عباس فى ذلك، فإن عامة الحنفية يرون أنه لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فكيف بقول الصحابى . قال الكاسانى: «قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وعن يوسف روايتان: فى رواية بالتراب والرمل، وفى رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر ذكره القدورى وبه أخذ الشافعى، والكلام فيه يرجع أن الصعيد المذكور فى الآية ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: هو وجه الأرض، وقال أبو يوسف، هو التراب المنبت، واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص وهو مقلد فى هذا الباب، ولأنه ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذى يصلح للأنبات، وذلك هو التراب دون السبخة ونحوهما - ولهما: أن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو... وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابى، والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالأرض» من غير فصل، قال: « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » واسم الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قال: « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » وربما تدركه الصلاة فى الرمل، وما لا يصلح للأنبات، فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث . بدائع الصنائع: (٥٣/١).

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال الشيرازى: ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « فضلنا على الناس ثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل فى التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن حدث فاخص بجنس واحد كالوضوء . المهذب مع المجموع: (٢٤٥/٢). وقال النووى: «فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف فى المذهب، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى... واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضى أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، ويحدث حذيفة، وروى البيهقى عن ابن عباس قال: « الصعيد الحرت حرت الأرض » وبالقياص الذى ذكره المصنف [يقصد الشيرازى]، وأما قولهم: الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا تسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق، وكذا نقله الأزهري عن العرب، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، ومعنا حديث حذيفة، وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب، وأما حديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» فمختصر محمول على ما قيده فى حديث حذيفة». المجموع: (٢٤٦/٢)، (٢٤٧).

وأوجب الحنفية زكاة الفطر على الرؤوس ولو كانوا غير مسلمين . وخصه الشافعية بالمسلمين فقط .

« والسبب فى الاختلاف أن الزيادة على النص عند الحنفية نسخ أو تخصيص وهم لا ينسخون ويخصصون إلا بالدليل المساوى وكذلك تقييد المطلق، فلا تكون الزيادة التى تفرد بها الثقة حجة لمعارضتها بما هو أقوى عندهم » (١) .

ولكن إذا كان المالكية يرون أن زكاة الفطر تجب على المسلمين فقط، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه مالك، والذى فيه « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » (٢) ، وإذا كان الحنفية يرون أنها تجب على الرؤوس، ولو كانوا غير مسلمين، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، والذى فيه: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير » (٣) ، وبحديث ابن عمر - أيضاً - والذى فيه: « أمر

= ومن هنا نجد أن الحنفية يخالفون الشافعية فيما يتيمم به اعتماداً على الاختلاف فى تفسير مطلق الآية وهى «صعيداً طيباً» هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الحنفية لا يقيدون هذا المطلق إلا بالدليل المساوى وليس بخبر واحد على عكس الشافعية .

أما ابن حزم فإنه يأخذ بالزيادة التى تعلق بها الشافعية، ولكنه فى الوقت نفسه يعول على ما أخذه الحنفية، فهو يجمع بين الحديثين، ذلك أنه يرى أن من أخذ بحديث جابر الذى فيه : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» أى الذى فيه عموم الأرض فإنما أخذ بحكم زائد على حديث حذيفة الذى فيه الاقتصار على التربة، والذى تعلق به الشافعية . المحلى: (١٥٩/٢ - ١٦١) وعلى هذا فإن ابن حزم يرى أن حديث حذيفة، وإن كان فيه لفظة زائدة، إلا أنها ناقصة من المعنى، ولكن حديث جابر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد فى الحكم والمعنى، ولكن هذا لايعنى أنه يأخذ به ويترك الآخر، ولكنه يأخذ بالاثنتين معاً، وذلك أنه إذا أخذ بحديث جابر فهو أخذ أيضاً بالحديث الآخر، أو بمعنى آخر أن من أخذ بالحديث العام فهو أخذ بالخاص أيضاً. أما الاقتصار على ما فى حديث حذيفة ففى ذلك مخالفة للقرآن ، ولما فى حديث جابر ، وهذا لا يحل، وهذا مذهب ابن حزم فى قبول زيادة الثقة . انظر: المحلى: (١٦١/٢) ، الإحكام ، لابن حزم : (٩٢ ، ٩١/٢)

(١) الإمام الترمذى والموازنة بينه وبين الصحيحين، د.نور الدين عتر : ص (١٤١، ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه فى ص (٥٦٠ - ٥٦١) .

(٣) م : (٢ / ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من طريق عبد الله

ابن نمير وأبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر، به . رقم [٩٨٤ / ١٣] .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . رقم [٩٨٤ / ١٤] .

رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» (١) ، فإنه لا شك أن الحنفية بأدلتهم تلك التى عولوا عليها (٢) يكونون بذلك آخذين بحديث ابن عمر الذى رواه مالك - والذى فيه زيادة: من المسلمين - ضمناً ؛ إذ إن حديث ابن عمر الذى استدلل به الحنفية على ما ذهبوا إليه - والذى يخلو من الزيادة - ليس فيه تقييد وهذا يعنى أن زكاة الفطر تجب على المسلمين، وغير المسلمين ؛ أى يؤديها المسلم عن مملوكه الكافر أيضاً، فإن قوله ﷺ : «على كل حرّ وعبد» فيه إطلاق ؛ هذا الإطلاق يوجب على المسلم أن يؤدى زكاة الفطر عن مملوكه ؛ مسلماً كان أو كافراً (٣) يضاف إلى ذلك أنه قد جاء عن بعض أصوليّ الحنفية أنه قد أخذ

(١) قط: (١٤١/٢) كتاب زكاة الفطر، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيّض بن الأغر ، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر . . » الحديث رقم [١٢] .

قال الدارقطني : رفعه القاسم ، وليس بقوى ، والصواب موقوف .

ومن طريق إسماعيل بن همام عن على بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده، عن آبائه : « أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون» .

هذا حديث مرسل ، فإن جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة .

الشافعى فى الأم: (٣/١٦١ ، ١٦٢) (١١) كتاب الزكاة (٧١) باب زكاة الفطر، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن يمونون » . [وهو حديث منقطع] .

وقد قال البيهقى فى المعرفة (٣/٣٢٢) كتاب الزكاة - باب من يلزمه زكاة الفطر : ورواه حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب على كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

كما روى البيهقى فى السنن (٤/١٦١) هذا الحديث .

وروى من طريق عبد الرزاق، عن الثورى ، عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على رضيه الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر .

قال البيهقى : «وهذا موقف وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتماعا فيه» . السنن الكبرى: (٤/١٦١) .

(٢) انظر: المبسوط : (٣/١٠١ - ١٠٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) قال السرخسى : « ثم سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه بولايته عليه . قال ﷺ : «أدوا عمن تمونون»، وحرف (عن) للانتزاع من الشيء ، فيحتمل أحد وجهين، إما أن يكون سببا ينتزع منه الحكم، أو محلا يجب عليه، ثم يؤدى عنه وبطل الثانى لاستحالة الوجوب على العبد والكافر، فتعين الأول، ولأنه يتضاعف بتضاعف الرؤوس ، فعلم أن السبب هو الرأس » . المبسوط: (٣/١٠١) .

بالحديثين معاً ؛ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذى رواه مالك والذى فيه زيادة : « من المسلمين » وحديث ابن عمر الآخر والذى يخلو من تلك الزيادة^(١) .

وعلى هذا فإن الحنفية لم يتناقضوا - كما ادعى ابن حزم - حين تركوا زيادة انفرد بها أحد الثقات ، وأخذوا بزيادة أخرى تفرد بها أحد الثقات أيضاً ، ذلك أنهم أخذوا بالحديث الذى فيه إطلاق وما داموا فعلوا ذلك فإنهم يكونون بذلك آخذين بالحديث الآخر الذى فيه تقييد .

أما المالكية فإنهم لم يتناقضوا - أيضاً - فيما ذهبوا إليه حين أخذوا بحديث فيه

= ثم قال : «ويؤدى المسلم عن مملوكه الكافر عندنا . وقال الشافعى . رحمه الله تعالى : لا يؤدى عنه ، وهذه المسألة تبنى على أصل ، وهو أن الوجوب عندنا على المولى عن عبده ، فتعتبر أهلية المولى ، وعنده الوجوب على العبد ثم يتحمل المولى عنه ، فيعتبر كون العبد أهلاً للوجوب عليه ، وهو يستدل لإثبات هذا الأصل بحديث ابن عمر « أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد » ، ولأنها طهرة للصائم ، ووجوب الصوم على العبد ، وقيل : صدقة الفطر للصوم ، كسجود السهو للصلاة ، والسجود يجب على المصلى لا على غيره ... ولنا : قوله ﷺ : « أدوا عمن تمونون » فإنما الوجوب على من خاطب بالأداء وجعله بمنزلة النفقة ، ونفقة المملوك على المولى فكذلك صدقة الفطر عنه ، ثم هذه صدقة واجبة باعتبار ملكه ، فكانت عليه ابتداء كزكاة المال عن عبد التجارة ، وهذا لأن حال العبد دون حال فقير لا يملك شيئاً ؛ لأن ذلك الفقير من أهل الملك ، والعبد لا ، فإذا لم تجب على الفقير الذى لا يملك شيئاً ، فلا أن لا تجب على العبد أولى ، والدليل عليه أنه لا يخاطب بالأداء بحال ، بخلاف الصغير الذى له مال فإنه يخاطب بالأداء بعد البلوغ إذا لم يؤده عنه وليه ، وحرف (على) فى حديث ابن عمر بمعنى حرف (عن) : قال تعالى : ﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أى : عن الناس ولا معتبر بالصوم ، فإنه يجب على الرضيع ولا صوم عليه . المبسوط : (١٠٣/٣ ، ١٠٤) .

أما ابن حزم فى هذه المسألة ، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية ، حيث قال : « ويؤديها المسلم عن رقيقه ، ومؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة ، أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فى الكفار ، وقال مالك ، والشافعى ، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم » . المحلى : (١٣٢/٦) .

وقد استدلل على ذلك بالحديث الذى رواه سعيد بن أبى مريم عن نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر فى الرقيق » .

قال ابن حزم : « فأوجب ﷺ صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموماً ... وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق » المحلى : (١٣٣/٦) .

(١) ومن هؤلاء البزدوى حيث قال : « ... قلنا فى صدقة الفطر : إن النبى ﷺ قال : « أدوا عن كل حر وعبد » مطلقاً ، وقال فى حديث آخر : « عن كل حر وعبد من المسلمين » وعملنا نحن بهما أصول البزدوى مع كشف الأسرار : (٢٩٤/٢ - ٢٩٥) .

زيادة تفرد بها أحد الثقات، وتركوا آخر به زيادة تفرد بها - أيضاً - أحد الثقات؛ ذلك أن لهم - أيضاً - ضوابط فى ذلك أهمها: أنهم يأخذون بالحديث عموماً سواء أكان به زيادة أم لا إذا ثبت عندهم، وحديث الاستسعاء الذى تركوه لم يثبت عندهم، فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شُرْكَاً له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

ثم يعود ابن حزم مرة أخرى ليؤكد على أن العدل إذا جاء بزيادة فإنه يجب الأخذ بها، وليس هناك ضرر من أن تكون تلك الزيادة انفرد بها هذا العدل، ولم يروها غيره، تماماً مثل من يروى حديثاً لا يرويه أحد سواه، أو من يروى حديثاً مسنداً ويرويه غيره مرسلًا، فإن عدم رواية أحد من الثقات للحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة من الثقات، لا يقدر فى صحة حديث هذا الثقة وفى عدالته مثلما أن الإرسال لا يقدر - أيضاً - فى صحة الحديث المسند ولا فيمن وصله .

فابن حزم يرى أن الفیصل فى ذلك هو الراوى الثقة العدل، فما دامت هذه صفته، فإنه يجب قبول حديثه إن كان قد أسنده، وحينئذ لا يضره من أرسله، وكذلك إذا انفرد بالحديث كله، أو زاد فيه لفظة، فإن كل ذلك سواء، إذ لا يضره من لم يروه أساساً، أو من لم يذكر تلك اللفظة الزائدة. قال ابن حزم: «ولا فرق بين أن يروى الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غير مرسلًا أو يرويه

(١) ط : (٧٧٢/٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شُرْكَاً له فى مملوك . رقم [١].

خ : (٢١٤/٢) (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به . رقم [٢٥٢٢].

وعن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق» رقم [٢٥٢١].
قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

وعن أبى النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له فى مملوك، أو شُرْكَاً له فى عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتق» .
قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع ، أو شيء من الحديث . رقم [٢٥٢٤] .

م : (١١٣٩/٢) (٢٠) كتاب العتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به . رقم [١٥٠١١].

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وقد أورده ابن حزم فى المحلى : (١٩٨/٩) .

ضعفاء. وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالى روى مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض فى مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق» (١).

بيد أن ابن حزم بكلامه هذا كأنه يوجه هجومًا إلى مَنْ يعلِّ الحديث المتصل بالمرسل، فقد قال فى موضع آخر - ردًا على من تعلل فى أحاديث صحاح بأن قال هذا حديث أسنده فلان، وأرسله فلان: « وهذا لا معنى له ؛ لأن فلانًا الذى أرسله أو لم يروه أصلاً، أو لو لم يسمعه البتة، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلًا، وليس فى إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا فى جهل الجاهل ما علمه غيره، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول» (٢).

(١) الإحكام، لابن حزم : (٩١/٢).

(٢) المصدر السابق : (١٤٩/٢).

ولقد تعددت آراء العلماء وتباينت فى هذه المسألة : أعنى الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرسلًا، وبعضهم متصلًا، وهو ما يعرف بتعارض الوصل والإرسال، فقد حكى الخطيب البغدادى أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم فى ذلك للمرسل، وذهب بعضهم إلى أن الحكم للأكثر، أى إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه، فالحكم لهم، والعكس صحيح، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ من الذى وصله فالحكم للمرسل، والعكس - أيضاً - صحيح، وذهب كثير من الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل الحديث إلى أن الحكم للمسند ؛ على اعتبار أن الوصل زيادة عدل، وهى مقبولة، وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء والأصوليون هو ما اختاره الخطيب إذا كان من وصله ثابت العدالة، ضابطاً للرواية، قال الخطيب: « ومنهم من قال : الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأن إرسال الراوى للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلًا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسى لا يقضى له على الذكر، وكذلك حال راوى الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده، فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه». الكفاية : ص (٤١١).

بيد أن الصواب فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الحديث، وبخاصة الأئمة المتقدمون، إذ إنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى، بل يعتمدون منهج الترجيح فى هذه المسألة ؛ فتارة يرجحون الإرسال على الوصل، وتارة يرجحون الوصل على الإرسال. قال ابن دقيق العيد : «من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم =

غير أن ما قاله ابن حزم : « وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق » ، فيه نظر ، إذ إن هناك فرقاً قد بينه الحافظ ، حيث قال : « واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوى إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك انفراده بالزيادة ، وهو احتجاج مردود ؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أى ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه فى نوع الشاذ^(١) ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر ؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة فى روايته لهم ، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً ، فالظن غالب بترجيح روايته على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن »^(٢) .

شروط قبول زيادة الثقة عند ابن حزم :

ولكن .. هذا لا يعنى أن ابن حزم يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ذلك أنه وضع شروطاً وتفصيلات لقبول زيادة الثقة ، إذ نراه يعتد بزيادة الثقة التى فيها معنى وحكم زائد ، فالزيادة التى يعول عليها هى ما كانت فى المعنى والحكم ، وليست فى اللفظ . قال ابن حزم : « فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد ، لا اللفظة الزائدة ؛ لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة ، وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والأمر الحادث ، ولأن النبى ﷺ إنما بعث شارعاً ومحلاً ومحرماً ، وهكذا قال ابن عباس ، إذ ذكر الضب^(٣) ، فإذا روى العدل لفظة

= يصب فى هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول »
النكت ، ابن حجر : (٦٠٤ / ٢) .

وبهذا جزم الحافظ العلائى فقال : « كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل والبخارى وأمثالهم يقتضى أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى ، بل عملهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى كل حديث » . النكت ، لابن حجر : (٦٠٤ / ٢) .

(١) عرفه الإمام الشافعى بقوله : « ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » . مقدمة ابن الصلاح ، ص (٢٣٧) .

(٢) النكت ، لابن حجر : (٦٩٠ - ٦٩١ / ٢) .

(٣) م : (١٥٤٥ / ٣) (٣٤) كتاب الصيد والذباح (٧) باب إباحة الضب - من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن يزيد بن الأصم ، قال : دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله ، حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : « لا =

لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأنا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها، ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن، فمن ادعى أن تلك الشريعة التى قد صح أمر الله عز وجل لنا بها قد سقطت عنا، وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو مفتر على الله عز وجل، إلا أن يأتى ببرهان من نص أو إجماع على دعواه، ولا يحل لمسلم - يخاف الله عز وجل - أن يترك يقيناً لما لعله ليس كما يظن » (١) .

فكلام ابن حزم هذا يدل على أنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين من أن ابن حزم يقبل زيادة الثقة مطلقاً غير صحيح، حيث قال أحدهم: « مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها [أى زيادة الثقة] مطلقاً أى سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعى أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست فيه أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا. فهذا كما حكاه الخطيب هو الذى مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين . . . وهذا القول هو الذى رجحه الإمام أبو محمد على بن حزم، وقد عقد لذلك فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة فى كتاب الإحكام فى أصول الأحكام » (٢) .

= آكله، ولا أنهى عنه ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بشس ما قلتم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحلاً ومحرماً. إن رسول الله ﷺ، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده . وقال: «هذا لحم لم آكله قط»، وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة . وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . رقم [١٩٤٨/٤٧] .

(١) الإحكام، لابن حزم : (٩١/٢) .

(٢) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة : ص : (٣٧٤) .

وقد تبع الدكتور محمد أبأ شهبة فى مقالته تلك كثير من الباحثين ؛ منهم الدكتور محمد أديب صالح، الذى قال بعد أن أورد مقالة الخطيب البغدادي السابقة : « ومن أفاض فى الاحتجاج لهذا القول الإمام =

فالأمر ليس كما ذهب هذا الباحث، ذلك أن ابن حزم لم يكن يقبل أية زيادة، وبخاصة، إذا كانت هذه الزيادة توجب نقص أحكام، فإنه لا يعول عليها، وإنما يعول على الزيادة التى توجب زيادة أحكام، وهذا هو منهج ابن حزم فى قبول زيادة الثقة، حيث إن الزيادة التى يقبلها هى التى تكون فى الحكم والمعنى، وليس فى اللفظ، بل إن الأدلة الدقيقة التى أشار إليها هذا الباحث، والتى أوردها ابن حزم فى كتابه «الإحكام» لهى أقوى دليل على صدق منهجه الذى اتبعه فى قبول زيادة الثقة، ويؤكد ما ذهب إليه - أيضاً - تلك الأمثلة التى أوردها فى كتابه «المحلى» والتى سنعرض لبعضها لاحقاً .

ومن يراجع ما كتبه ابن حزم فى كتابه «الإحكام» فى هذا الموضوع يلاحظ أنه فى بداية حديثه عنه، يوحى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، حيث يقول: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره؛ مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا فى ذلك، فإنه يتناقض أقبح تناقض»^(١). ولكن ليس هذا كل شيء، فقد قال ابن حزم بعد ذلك: «فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد، لا اللفظة الزيادة؛ لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد، والشرع الوارد . . . فإذا روى العدل لفظاً لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظاً فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً . . .»^(٢).

= أبو محمد على بن حزم رحمه الله ، واتهم من يخالف ذلك بالتناقض . لمحات فى أصول الحديث: ص(٢٩٧).

وكذلك الدكتور نور الدين عتر الذى قال بعد أن أورد - أيضاً - قول الخطيب: «وأخذ بهذا بعض الكاتبيين فى هذا الفن من العصرين، تبعاً مع ميله إلى ابن حزم الذى أفاض فى الاحتجاج لهذا القول، واتهم من يخالف ذلك بالتناقض، هكذا استند إلى نقل الخطيب وكلام ابن حزم، وأطلق قبول الزيادة من الثقة . . . وهذا خطأ نيزد جمهور محدثي الأمة وفقهائها أن يتورطوا فيه، فإنه عين التناقض الذى تقحم ابن حزم، وقذف به من يخالفه» . منهج النقد فى علوم الحديث : ص(٤٢٧).

وكذلك الدكتور محمد طاهر الجوابى، حيث قال : «وذهب إلى الإطلاق ابن حزم أيضاً» . جهود المحدثين فى نقد متن الحديث النبوى الشريف : ص(٣٣٦).

وكذلك الأستاذ طه بن على بوسريخ حيث قال : «فهو من القائلين بقبول الزيادة مطلقاً إذا ثبت عنده أنها من عدل حافظ» . المنهج الحديثى عند الإمام ابن حزم الأندلسى: ص(١٨٩).

(١) الإحكام، لابن حزم : (٢/ ٩٠) . (٢) المصدر السابق : (٢/ ٩١) .

فابن حزم فى قوله الثانى لم يترك الأمر على إطلاقه، بل شرط لقبول زيادة الثقة أن تكون فيها حكم ومعنى زائد، ولو كان يقبل الزيادة مطلقاً، لكان آخذاً بالزيادة اللفظية التى تنقص أحكاماً ثبتت بخبر آخر ولاكتفى بها، ولكنه لم يفعل.

وهكذا يبدو أن من عدَّ ابن حزم من القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقاً قد نقل قوله الأول الذى فيه إحياء بالإطلاق، ولم يلتفت إلى قوله الثانى الذى فيه تقييد لقبول زيادة الثقة بالشرط السالف الذكر.

وللتدليل على منهج ابن حزم فى قبول زيادة الثقة، نجده يضرب أمثلة تؤكد هذا المنهج، فيقول: « ونمثل من ذلك مثلاً، فنقول : روى بعض العدول عن رسول الله ﷺ النهى عن آتية الفضة، هكذا مجملاً^(١) . وروى بعضهم النهى عن الشرب فى آتية الفضة^(٢) فكانت هذه اللفظة - يعنى الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه إجمال النهى عن آتية الفضة نقصاناً عظيماً ، ومبيحة لعطائم فى عموم ذلك الحديث ؛ إيجاب تحريمها من الأكل فيها، والاعتسال فيها، والوضوء فيها، فهذه اللفظة وإن كانت زائدة فى الصوت والخط، فهى ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد فى الحكم والمعانى، فهو الذى يجب الأخذ به؛ لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما فى الحديث الآخر^(٣) .

(١) حم: (٣٨٥/٥) - مسند حذيفة بن اليمان، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن حذيفة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباغ، وآتية الفضة، وقال: « هو لهم فى الدنيا، ولنا فى الآخرة ». رقم [٢٣٢٦٩].

وقد روى البخارى ومسلم حديث حذيفة من طرق عدة ولكن فى جميعها : النهى عن الشرب فى آتية الفضة، أى أنها مقيدة بالشرب .

(٢) خ: (٢١/٤) (٧٤) كتاب الأشربة . (٢٧) باب الشرب فى آتية الذهب، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، قال : « كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأثاه دهقان بقدر فضة، فرماه به، فقال : إني لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته، وإن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ والشرب فى آتية الذهب والفضة، وقال : هن لهم فى الدنيا، وهن لكم فى الآخرة » . رقم [٥٦٣٢] .

م : (١٦٣٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فى الشرب وغيره، على الرجال والنساء - من طريق معاذ العنبرى، عن شعبة، نحوه . رقم [٢٠٦٧/٤] .

ومن طريق عبد الله بن ثمير، عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى نحوه . رقم [٢٠٦٧/٥] .

وقد أورد ابن حزم فى المحلى الحديثين ؛ حديث إجمال النهى عن آتية الفضة، وحديث تقييد النهى بالشرب فى آتية الفضة، حيث ورد الأول فى : (٢٣/٢) وأما الثانى فقد ورد فى : (٤٢١/٧) . وانظر : (٨٧ ، ٨٦/١٠) .

(٣) الإحكام، لابن حزم : (٩١/٢ ، ٩٢) .

ولكن ينبغي ألا يفهم من تصرف ابن حزم هذا أنه يرد حديث النهى عن الشرب فى آنية الفضة، فإنه ما كان ليفعل ذلك، ولكنه يجمع بين الحديثين، حيث إن مَنْ أخذ بالحديث الأول الذى فيه عموم النهى، فهو أخذ بالحديث الثانى الذى فيه تقييد النهى بالشرب، ذلك أن الحديث الثانى هو بعض ما فى الحديث الأول .

ولا يكتفى ابن حزم بهذا المثل فى كتابه « الإحكام » بل يضرب أمثلة أخرى تبين وتؤكد منهجه فى قبول زيادة الثقة، فيقول: «وهذا نحو ما قلنا فى الحديثين فى زكاة الغنم اللذين ذكر فى أحدهما السائمة^(١)، ولم يذكر فى الآخر^(٢)، فوجب الأخذ

(١) خ : (٤٤٩/١ - ٤٥٠) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٨) باب زكاة الغنم - عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين .. وفيه : « وفى صدقة الغنم فى سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .. » وهو حديث طويل . رقم [١٤٥٤] .

(٢) د : (٢٢٤/٢ ، ٢٢٥) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة . رقم [١٥٦٨] ، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، وفيه : « وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة .. » إلى آخره وليس فيه قيد السائمة .
حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف فى روايته عن الزهرى، ثقة فى غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

ت : (٩/٢ - ١١) أبواب الزكاة - من طريق عباد بن العوام، به .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عن عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهرى، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .
وقد تعقبه الحافظ بقوله : «وقول الترمذى لم يرفعه، وإنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول : فأرسلوه، أو لم يسندوه » تغليق التعليق : (١٦/٣) .
وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفًا، إلا أنه قد جاء من طرق أخرى غير طريق سفيان بن حسين تقويه وتجعله صحيحًا . فقد قال الحاكم فى المستدرک : (٣٩٣/١) عن حديث ابن عمر الذى جاء من طريق سفيان ابن حسين : « هذا حديث كبير فى هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التى فى حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطى ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين ... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

وقد رد الحافظ تصحيح الحاكم لرواية سفيان بن حسين، حيث قال : « وسفيان بن حسين، وإن وثقه يحيى ابن معين فى هذه الرواية فقد قال فى رواية عباس الدورى، وابن أبى خيثمة : إن حديثه عن الزهرى ضعيف، وكذلك قال النسائى : لا بأس به إلا فى رواية الزهرى، وكذا قال أحمد : ليس بذلك فى حديثه من الزهرى . وقال محمد بن سعد : ثقة يخطئ كثيرًا . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق وفى حديثه ضعف » .
ثم رد على قوله : « ويصححه حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد .. » فقال : « بل هو =

بالعام للسائمة وغيرها؛ لأن من أخذ بالحديث العام كان أخذًا بالخاص أيضًا؛ لأنه... إذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة أيضًا، فكان أخذًا بكلا الأمرين، وغير عاص لشيء من النصين، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده، عاصيًا للحديث الآخر، تاركًا له بلا دليل إلا التحكم، والدعوى بغير علم؛ لأنه إذا زكى السائمة وحدها، فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما أوجبه الحديث الآخر، وكان إذا اجتنب الشرب فى آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما فى النص الآخر، واستباح ما حرم الله تعالى فيه، وذلك لا يحل؛ لأنه ليس أحد النصين أولى بالطاعة من الآخر، وليس أحدهما نافيًا للآخر، ولا مبطلًا له» (١).

فابن حزم يرى أنه ما دامت هناك زيادة جاءت فى حديث لم تكن فى آخر، فيجب الأخذ بها، وهذه الزيادة - عند ابن حزم - هى التى تكون فى الحكم وليس فى اللفظ، فلو أنه لم يأت غير حديث أبى بكر الذى فيه ذكر السائمة، لوجب ألا يزكى غير السائمة، ولكن لما جاء حديث آخر وهو حديث ابن عمر الذى لم يذكر فيه تلك الزيادة، وأعنى تلك التى وردت فى حديث أبى بكر، وجب حينئذ الأخذ به؛ ذلك أن حديث أبى بكر وإن كان فيه زيادة فى الألفاظ، إلا أن تلك الزيادة قد أنقصت حكمًا قد ثبت بحديث ابن عمر، وهو إيجاب الزكاة فى الغنم جملة (٢).

ثم يضرب ابن حزم مثالًا ثالثًا يثبت من خلاله منهجه فى قبول زيادة الثقة، فيقول: «ومن ذلك أيضًا أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج

= علته... أخرجه أبو داود معللاً به حديث سفيان بن حسين، فإنه رواه بعقبه، عن أبى كريب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، فساق الحديث، وكذا أعله به الترمذى. تعليق التعليق (١٧/٣، ١٨).

ومع هذا كله فإن حديث ابن عمر قد جاء مرفوعًا من طريق غير طريق سفيان بن الحسين، وهو طريق سليمان بن كثير: فقد روى:

جه: (٢٦٢/٣) (٨) كتاب الزكاة. (١٣) باب صدقة الغنم، عن بكر بن خلف، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول الله ﷺ فى الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه: « فى أربعين شاة شاة... » إلى آخره، وليس فيه قيد السائمة.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

(٢) انظر: المحلى (٤٧/٦، ٤٨).

(١) الإحكام، لابن حزم: (٩٢/٢).

منها، فكان هذا عاما لكل ما يخرج منها زرعاً أو خضراً أو ثماراً^(١)، وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل^(٢)، فمن أخذ بالمساقاة فى ثمر النخل، وحظر ما سوى ذلك كان مخالفاً لفعل رسول الله ﷺ المنقول فى لفظ العموم، وليس قول من قال: فى ثمر النخل، مبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم فى غير ثمر النخل، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض، وعم غيره كل ما وقعت فيه إلى المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخاً لحديث النهى عن المزارعة^(٣) يبين؛ لأنه آخر فعله ﷺ بلا شك الذى ثبت عليه إلى أن مات،

(١) خ : (١٥٥/٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٩) باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة : عن مسدد عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «عامل النبي ﷺ خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». رقم [٢٣٢٩] .

ومن طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقهرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ : نُقرِّمُ بها على ذلك ما شئنا، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ». رقم [٢٣٣٨] .

م : (١١٨٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - من طريق عبيد الله، به. أرقام : [١ - ١٥٥١/٣] .

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به . رقم [١٥٥١/٦] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) وردت عدة أحاديث فى النهى عن المزارعة :

(أ) م : (١١٨٣/٣ ، ١١٨٤) (٢١) كتاب البيوع - (٢٠) باب فى المزارعة والمؤاجرة، من طريق عبد الله بن السائب، قال : سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة ؟ فقال : أخبرنى ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة .

وفى رواية ابن أبى شيبه : نهى عنها . وقال : سألت ابن معقل ، ولم يسم عبد الله . رقم [١٥٤٩/١١٩] .

(ب) خ : (١٧٠/٢) (٤٢) كتاب المساقاة (١٧) باب الرجل يكون له عمر أو شرب فى حائط أو فى نخل - عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا» . رقم [٢٣٨١] .

م : (١١٧٤/٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، من طريق مخلد ابن يزيد الجزرى، عن ابن جريج، به . رقم [١٥٣٦/٨٢] .

قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً .

وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك، فلذلك قطعنا أنه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك» (١).

(جـ) خ : (١٥٨/٢) (٤١) كتاب المزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والشمز - عن الربيع بن نافع، أبى توبة، عن معاوية، عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». رقم [٢٣٤١].

م : (١١٧٩/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - عن حسن بن على الحلوانى، عن الربيع بن نافع أبى توبة، به . رقم [١٥٤٤/١٠٢] .

(د) م : (١١٧٩/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - من طريق حماد بن زيد، عن عمرو ، قال: سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر [أى المخابرة] بأساً حتى كان عام أول، فزعم أن نبى الله ﷺ نهى عنه . رقم [١٥٤٧/١٠٦] .

(١) الإحكام، لابن حزم : (٩٢/٢ ، ٩٣) .

وقد اختلفت آراء العلماء حول حديث النهى عن المزارعة، هل هو منسوخ، أم أن النهى فيه محمول على التنزيه، فذهب ابن حزم إلى أنه منسوخ بحديث ابن عمر، كما ذهب من قبله الإمام أبو حنيفة إلى القول بالنهى عن المزارعة، ورأى أنه منسوخ بحديث جابر والذى فيه «كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والربع والنصف، فقال النبى ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه» . (أخرجه البخارى : (٢٤٥/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٥) باب فضل المنيحة - من طريق الأوزاعى عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، به . رقم [٢٦٣٢]) .

وانظر : رأى ابن حزم بالتفصيل، فى المحلى : (٢١٤/٨)، وانظر رأى الحنفية بالتفصيل فى المبسوط: (٩/٢٣ ، ١٠) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث المزارعة ليس منسوخاً، وأن التحريم فيه يفسر على عدة أوجه: الوجه الأول : إنما نهى النبى ﷺ عن ذلك؛ لأجل خصوصيات كانت تجرى بينهم، فقد أخرج أبو داود فى سننه : (٦٨٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبى الوليد، عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلاً قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع » زاد مسدد: فسمع قوله : « لا تكروا المزارع » .

وأخرجه ابن ماجه : (١٠٣/٤) (١٦) كتاب الرهون - (١٠) باب ما يكره من المزارعة من طريق إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق به . وهو حديث إسناده حسن .

قال السندى: قوله : « أنا أعلم بالحديث » أى : بحديث « لا تكروا المزارع » ، وكان رافع يروى النهى مطلقاً، فبين زيد أنه لم ينه مطلقاً، بل مقيداً بما إذا أدى إلى الاختصاص .

الوجه الثانى : أنهم إنما كانوا يكرهون بما يخرج على الارتعاء، وهى جوانب الأنهار، وما على الماذينات، وذلك أمر يفسد العقد .

الوجه الثالث : أنه يحمل النهى على التنزيه، ولهذا قال رضي الله عنه : « لأن يمنح أحدهم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً » . [أخرجه مسلم (١١٨٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٢) باب الأرض تمنح - من طريق معمر، عن ابن طائوس عن ابن عباس، عن النبى ﷺ ، به . رقم [١٥٥٠/١٢٢] . وانظر هذه الوجوه الثلاثة بالتفصيل فى : تنقيح أحاديث التعليق : (٧٤/٣ ، ٧٥) .

ولا شك أنه بعد هذه الأمثلة، يتضح لنا أن ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن ابن حزم يقبل زيادة الثقة مطلقاً، وأنه لم يتعرض إلى حكم الزيادة إذا كانت مخالفة، أو زائدة حكماً فقهياً جديداً، ليس صواباً، حيث قال : « فهو [أى ابن حزم] من القائلين بقبول الزيادة مطلقاً إذا ثبت عنده أنها من عدل حافظ »

ثم قال : « ولم يتعرض ابن حزم إلى حكم الزيادة إذا كانت مخالفة أو زائدة حكماً فقهياً جديداً » (١) .

فهذا الذى قاله الباحث غير صحيح، ذلك أنه اكتفى بما قاله ابن حزم فى أول هذا الفصل (٢) ، ولم يلتفت إلى بقية كلامه الذى يبين فيه شرط قبول زيادة الثقة عنده (٣) وإلى أمثله التى فى «الإحكام» والتى ساقها ابن حزم مباشرة بعد أن بين شرط قبول الثقة عنده .

ولا شك أن صنيع الباحث هذا قد أوقعه فى كثير من الأخطاء، منها : أنه عدّ ابن حزم من القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقاً، ومنها : أنه ذهب إلى أن ابن حزم لم يتعرض إلى حكم الزيادة إذا كانت مخالفة، أو زائدة حكماً فقهياً جديداً، ومنها : أنه لم يوفق فى بعض تطبيقاته (٤) على زيادة الثقة عند ابن حزم، وذلك أنه إذا كان فهمه لزيادة الثقة عند ابن حزم غير مكتمل، فلاشك أن بعض أمثله التى ساقها فى هذا الموضوع غير صحيحة .

وقد سار ابن حزم على منهجه هذا فى قبول زيادة الثقة فى كتابه «المحلى»، فمن يطالع هذا الكتاب يجده مليئاً بالأمثلة التى تتوافق مع ما قرره ابن حزم وقعد له فى كتابه «الأحكام»، فما هذه الأمثلة إلا تطبيقاً لمنهجه الذى تفرد به، وحتى نتبين ملامح هذا المنهج بشكل أكثر وضوحاً، سأعرض لبعض الأمثلة التى ساقها ابن حزم فى «المحلى» .

(١) المنهج الحديثى عند الإمام ابن حزم الأندلسى، طه بن على بوسريح : ص (١٨٩).

(٢) انظر: الإحكام، لابن حزم : (٢/ ٩٠ ، ٩١) .

(٣) انظر: المصدر السابق : (٢/ ٩١) .

(٤) انظر: المنهج الحديثى عند الإمام ابن حزم الأندلسى : ص (٣٢٦ - ٣٣٤).

المثال الأول :

اختلف العلماء، وتباينت آراؤهم حول ما يتيمم به، فذهب فريق إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، ولا شئ غير التراب، وذهب فريق ثان إلى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، من تراب، أو حصى، أو رمل، أو معدن، أو حصص وغير ذلك، وقد استند كل فريق إلى دليل عوّل عليه فيما ذهب إليه، فقد عوّل الفريق الثانى على حديث جابر والذى فيه «أن النبى ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لى المغانم، ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» (١) .

أما الفريق الأول الذى ذهب إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، فقد عوّل فيما ذهب إليه على حديث حذيفة والذى فيه: «قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» (٢) .

وقد ترك هذا الفريق حديث جابر؛ لأن الحديث الذى استندوا إليه، أعنى حديث حذيفة فيه زيادة - وهى « تربتها » - على حديث جابر، وهو ما يعنى تخصيص التيمم بالتراب فقط اعتماداً على هذه الزيادة التى يجب الأخذ بها .

ولكن ابن حزم يرى أن هذه الزيادة وإن كانت فى اللفظ إلا أنها تنقص حكماً ثبت بحديث جابر، فهذه الزيادة ناقصة من المعنى، ولذا فإنه لم يعول عليها، ذلك أن منهجه فى قبول زيادة الثقة يقوم على اعتماد الزيادة التى تكون فى الحكم، ومن هنا فقد وجد أن حديث جابر به زيادة فى الحكم لم تتواجد فى حديث حذيفة،

(١) خ: (١/ ١٢٦) (٧) كتاب التيمم - باب (١) ، عن سعيد بن النضر، عن هشيم، عن سيار، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - به . رقم [٣٣٥] .

م : (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - عن يحيى عن هشيم نحوه . رقم [٥٢١/٣] .

(٢) م : (١/ ٣٧١) - الموضع السابق - من طريق محمد بن فضيل، عن أبى مالك الأشجعى، عن ربعى، عن حذيفة عن النبى ﷺ به . رقم [٥٢٢/٤] .

توجب الأخذ به، وهذا يعنى أن التيمم يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ويشمل ذلك التراب والرمل والحصى وما شاكل ذلك .

يقول ابن حزم: « ولا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب ؛ فأما التراب فالتيمم به جائز كان فى موضعه من الأرض أو منزوعاً مجعولاً فى إناء أو فى ثوب، أو على يد إنسان، أو حيوان، أو نقض غبار... وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء، أو الصحراء، أو الرضراض، أو الهضاب أو الصفا، أو الرخام، أو الرمل، أو معدن كحل، أو معدن زرنخ، أو جيار، أو حصص، أو معدن ذهب، أو توتيا، أو كبريت، أو لازورد، أو معدن ملح، أو غير ذلك: فإن كان فى الأرض غير مزال عنها إلى شىء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شىء من ذلك مزالاً إلى إناء، أو إلى ثوب، أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشىء منه » (١) .

ثم نجد ابن حزم يهاجم الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب استناداً إلى حديث حذيفة فقط، فقال: « وقال الشافعى وأبو يوسف: لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، لا بشىء غير ذلك، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» بيان لمعاد الله تعالى بالصعيد، ولمعاده ﷺ بقوله: « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل، قال عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] بل كل ما قال عز وجل، ورسوله ﷺ، فهو حق، فقال الله عز وجل: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] . وقال رسول الله ﷺ: «الأرض مسجد وطهور» وقال ﷺ: «الأرض مسجد وتربتها طهور» فكل ذلك حق، وكل ذلك مأخوذ به، وكل ذلك لا يحل ترك شىء منه لشىء آخر، فالتراب كله طهور، والأرض كلها طهور، والصعيد كله طهور، والآية وحديث جابر فى عموم الأرض زائد حكماً على حديث حذيفة فى الاقتصار على التربة، فالأخذ بالزائد واجب، ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة، وفى الاقتصار على ما فى

حديث حذيفة مخالفة للقرآن، ولما فى حديث جابر، وهذا لا يحل، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

المثال الثانى :

ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز تأدية زكاة الفطر إلا عن المسلمين فقط، واستندوا فى ذلك إلى حديث ابن عمر - الذى رواه مالك - والذى فيه : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد من المسلمين »^(٢).

وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه تجب زكاة الفطر على المسلمين، وتجب تأديتها وإخراجها - أيضاً - عن غير المسلمين من الرقيق، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، والذى فيه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير »^(٣).

وإذا كانت الطائفة الأولى قد استندت فيما ذهبت إليه على تلك الزيادة وهى : «من المسلمين» والتى لم تتواجد فى الحديث الآخر، فإن ابن حزم يرى أن تلك الزيادة وإن كانت فى اللفظ إلا أنها تنقص حكماً، وهو وجوب إخراج المسلم زكاة الفطر عن رقيقه، مؤمنهم وكافرهم، ولذا فإنه عند أخذه بهذا الحكم لا يأخذ بتلك الزيادة، وإنما يأخذ بحديث آخر ليس فيه تلك الزيادة . يقول ابن حزم : « ويؤديها المسلم عن رقيقه، مؤمنهم وكافرهم، من كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة كما ذكرنا، وهو قول أبى حنيفة، وسفيان الثورى فى الكفار وقال مالك والشافعى، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم . . . واحتج من لم ير إخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر، أو عبد ؛ ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين» .

(١) المحلى : (٢/ ١٦٠ ، ١٦١) .

وقد عرضت لأدلة كل فريق بالتفصيل ، راجع ص : (٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٢) سبق تخريجه فى ص (٥٦٠ - ٥٦٣) .

(٣) سبق تخريجه فى ص (٥٦٧) .

وهذا صحيح، وبه نأخذ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم فى الكفار من رقيقه ولا إيجابها، فلو لم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط، ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي، ثنا يحيى بن مالك بن عائذ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف، ثنا محمد بن مكى الخولاني، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرني نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر فى الرقيق» وقد رويناه من غير هذا الطريق.

« فأوجب ﷺ صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموماً، فكان هذا زائداً على حديث ابن عمر [الذى فيه الزيادة] وكان ما فى حديث ابن عمر بعض ما فى هذا الحديث، لا معارضاً له أصلاً، فلم يجز خلاف هذا الخبر، وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه، لا على الرقيق » (١).

فابن حزم يرى أن حديث أبي هريرة وإن كان أقل فى اللفظ من حديث ابن عمر الذى به زيادة: «من المسلمين» إلا أنه يتضمن حكماً زائداً ليس فى حديث ابن عمر، وبهذا يؤخذ بما فيه زيادة فى الحكم كما يفعل ابن حزم دائماً.

المثال الثالث :

وإذا كانت الأمثلة السابقة التى بها زيادة فى اللفظ تتسم بنقصان فى المعنى والحكم، فإن ذلك ليس اطراداً، إذ قد تحيى زيادة تكون فى اللفظ، والحكم معاً، إذ إن الفيصل عند ابن حزم فى قبول زيادة الثقة أن تكون زيادته فى الحكم وليس اللفظ، ولكن إن تبع تلك الزيادة زيادة فى اللفظ، فإن ذلك لا يضر، وهذا ما سنراه فى هذا المثال.

فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن من ملك عبداً بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه، فإن كان له مال أعطى لشريكه قيمة حصته فى العبد، وحينئذ يعتق العبد

كله، فإن لم يكن له مال بقى نصيب شريكه غير معتق، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، والذي فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» (١) .

وذهب جماعة أخرى إلى أن من ملك عبداً بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه، أعتق على أية حال، فإن كان له مال أعطى لشريكه الآخر قيمة حصته، ويعتق حينئذ نصيب شريكه، وإن لم يكن له مال كلف العبد أن يسعى فى قيمة حصة شريكه على حسب طاقته، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة والذي فيه: أن النبى ﷺ قال: «من أعتق نصيباً، أو شقيقاً فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» (٢) .

أما ابن حزم فقد عول على حديث أبى هريرة الذى فيه زيادة فى اللفظ على ما فى حديث ابن عمر، إلا أنه فى الأساس يتضمن حكماً زائداً لم يكن موجوداً فى حديث ابن عمر، ولذا فقد أوجب الأخذ بهذه الزيادة، وهذا الحكم الزائد الذى فى حديث أبى هريرة هو ما جعل ابن حزم يعول عليه، وليس بسبب الزيادة التى فى ألفاظه .

(١) ط: (٧٧٢/٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ به . رقم [١] .

خ : (٢١٤/٢) (٤٩) كتاب العتق . (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به . رقم [٢٥ ٢٢] .

وعن على بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال : «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يعتق» . رقم [٢٥٢١] .

وعن أبى النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: « من أعتق نصيباً له فى مملوك، أو شركاً له فى عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق » . قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء من الحديث . رقم [٢٥٢٤] .

م : (١١٣٩/٢ - ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - عن يحيى، عن مالك، به . رقم [١٥٠١/١] .

ومن طرق كثيرة، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

(٢) سبق تخريجه فى ص (٥٦٢)

يقول ابن حزم: « وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ كُلَّهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ حِينَ يَلْفِظُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِى بِقِيَمَةِ حَصَّةٍ مِنْ يَشْرِكُهُ حِينَ لَفِظَ بَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، أَدَاها إِلَى مَنْ يَشْرِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفِى بِذَلِكَ كَلَفَ الْعَبْدَ، أَوْ الْأُمَّةَ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَةِ حَصَّةٍ مِنْ لَمْ يَعْتَقَ، عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، لَا شَيْءَ لِلشَّرِيكِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا لَهُ أَنْ يَعْتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ أَوَّلًا، وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّهُ، ثُمَّ يَعْرِفُ مَقْدَارَ حَصَّةٍ مِنْ لَمْ يَعْتَقَ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَعَى فِيهِ، حَدَثَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَحْدَثْ » (١) .

وقد رد ابن حزم على من أخذ بحديث ابن عمر، وترك حديث أبى هريرة الذى يتضمن حكمًا زائدًا على ما فى حديث ابن عمر، حيث قال : « وأما قول مالك والشافعى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركًا » (٢) وذكر الحديث .

ثم قال: « ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، وهو خبر صحيح إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها . . . وليس فى قوله ﷺ : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » دليل على حكم المعسر أصلاً، وإنما هو مسكوت عنه فى هذا الخبر، ولا شك أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر، فوجب طلبه من غير هذا الخبر .

« على أنه قد قد قيل: إن لفظة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إنما هو من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا؛ لأنه دعوى بلا دليل، لكن ينبغى طلب الزيادة، فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها، وبالله تعالى نتأيد، فلم يبق إلا قولنا فوجدنا الحجة له ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد، وإسماعيل - هو ابن عليّة - كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصًا . . » (٣)، وذكر الحديث .

(٢) المصدر السابق : (٩ / ١٩٨) .

(١) المحلى : (٩ / ١٩٠، ١٩١) .

(٣) المحلى : (٩ / ١٩٨) .

ومن خلال هذه الأمثلة نلاحظ ان ابن حزم قد يتفق وقد يختلف مع جمهور العلماء فى بعض ما ذهبوا إليه، فهو يتفق معهم على أن زيادة الثقة مقبولة ويجب الأخذ بها بشرط أن يكون راويها حافظاً ومتقناً ضابطاً، ولكنه يختلف معهم فى أن زيادة الثقة لابد وأن تتضمن حكماً .

فىرى كثير من العلماء أن الزيادة التى تقبل هى ما كانت فى الألفاظ، فإذا كان هناك حديثان، أحدهما به زيادة لفظية مشتملة على حكم، وحديث آخر ليس به تلك الزيادة، فإن الذى عليه جمهور العلماء هو العمل بالحديث الذى به تلك الزيادة اللفظية وترك العمل بالحديث الآخر الذى ليس به تلك الزيادة، وسواء كانت هذه الزيادة اللفظية تنقص حكماً ثبت بالحديث الآخر الذى ليس به تلك الزيادة اللفظية ، أو أن هذه الزيادة تتضمن حكماً زائداً على الحديث الآخر فإن ذلك سواء، ولا فرق، ويجب الأخذ بتلك الزيادة اللفظية .

أما ابن حزم فإن مفهومه عن زيادة الثقة يختلف عن مفهوم العلماء لها، ذلك أنه يرى أن الزيادة التى يجب الأخذ بها هى التى تكون فى الحكم والمعنى، فإذا كان هناك حديثان أحدهما به زيادة فى الحكم على الحديث الآخر فإنه يأخذ بهذه الزيادة ، ولا يهم أن يتبع زيادة الحكم، زيادة فى اللفظ ، فقد يأخذ بحديث فيه حكم زائد على الحديث الآخر ولكن ألفاظه أنقص من هذا الحديث الآخر الذى ليس به زيادة فى الحكم، وقد يجتمع الحكم الزائد مع اللفظ الزائد فى حديث واحد، ولكنه بالطبع يعول فيه على الزيادة التى فى الحكم وليس فى اللفظ .

كما يختلف ابن حزم عن كثير من العلماء فى أنه يجمع بين الحديث الذى فيه الزيادة التى يقرُّها وبين الحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة فلا يعمل بالأول ويترك الثانى، بل يجمع بينهما، فإذا أخذ بالحديث الأول الذى فيه زيادة فى الحكم فهو أخذ بالحديث الثانى، ذلك أن الحديث الثانى هو بعض ما فى الحديث الأول، فالحكم الزائد فى الحديث الأول يعنى العموم، ومن أخذ بالعام فهو أخذ بالخاص أيضاً .

مناقشة ابن حزم خصومه فيما ذهبوا إليه :

يعود ابن حزم مرة أخرى لمناقشة خصومه الذين تركوا زيادة العدل بحجة أن ثقة

انفرد بها، فبين أن الزيادة التى انفرد بها العدل مقبولة ويجب الأخذ بها مثلها مثل الشهادة، فإذا كانت الشهادة تقبل من أقل عدد، وليس سكوت العدد الكثير بمبطل شهادة العدد القليل، فكذلك الزيادة التى انفرد بها أحد الثقات، إذ إن إمساك كثير من الثقات عن رواية هذه الزيادة ليس بمبطلها. يقول ابن حزم: « ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيدا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول: لم يطلقها البتة، فلا نعلم خلافاً فى وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به؛ لأن عندهما علماً زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر، ولا فرق بين أن انفرد بالحديث كله، وبين أن انفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد » (١) .

فابن حزم بكلامه هذا يريد أن يبين لخصومه أنه إذا كانت الشهادة تقبل من أقل عدد، وهو الاثنان وإذا كان خبر الواحد يقبل من أقل عدد جاء به الثقات وهو الواحد، فكذلك الزيادة التى انفرد بها أحد الثقات، إذ لا فرق - كما يرى ابن حزم - بين أن انفرد أحد الثقات بالحديث كله، وبين أن انفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه .

فابن حزم لم يذكر الشهادة عند مقارنتها بخبر الواحد إلا لأمرين :

الأول: يريد أنه يبين أنه ليس هناك فرق بين الشهادة وخبر الواحد، من حيث إنه لا يشترط لقبول كل منهما العدد الكثير ؛ فلا يشترط فى الشهادة حتى تقبل العدد الكثير وكذلك خبر الواحد، إذ إن كلا منهما يقبلان إذا جاء بهما أقل عدد ؛ فتقبل الشهادة إذا جاء بها اثنان عدلان، وهو الحد الأدنى لصحتها ووجوب قبولها، ويقبل خبر الواحد إذا رواه أقل عدد، وهو الواحد العدل والذى يعد - أيضاً - الحد الأدنى لصحته ووجوب الأخذ به .

الثانى: يريد أن يكشف عن تناقض وتمويه مخالف فيه إذ يقبلون الشهادة إذا جاء بها أقل عدد وهو الاثنان، ويقبلون خبر الواحد إذا رواه أقل عدد وهو الواحد، ومع ذلك لا يقبلون الزيادة التى انفرد بها ثقة من الثقات، مع أنه لا فرق - كما يرى ابن حزم -

بين أن ينفرد الثقة بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه، يقول ابن حزم: « وقد وافقنا من يخاصم فى هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الأخبار، وخالفونا فى قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فأضحك من نفسه، وذلك أنه قال: قد وافقناكم على قبول الخبر إذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن إرسال غير هذا الراوى له، ومن مخالفة من هو أعدل منه، وأحفظ فى لفظه، وخالفناكم فى قبوله إذا كان فيه شيء من هذه المعانى .

» فيقال له وبالله تعالى التوفيق: هذا يشبه تمويه اليهود، إذ يقولون: قد وافقناكم على قبول نبوة موسى ﷺ، ووجوب شريعته، وترك العمل فى السبت، وأن ذلك كله قد أمر به الله تعالى، وخالفناكم فى قبول نبوة محمد ﷺ ووجوب شريعته، وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف «(١) .

وإذا كان خصوم ابن حزم يردون زيادة الثقة بحجة أنه انفرد بها، ولم يشاركه فى روايتها كثير من الثقات، فإن ابن حزم يرد هذه الدعوى، فيبين أن الفيصل فى قبول أى أمر من أمور الشريعة هو قيام البراهين على صحة هذا الأمر، أو ذاك، وليس لأن كثيرين قالوا بهذا الأمر، وأخذوا به، ووافقوا عليه، فلا معنى لذلك كله .

فعلى سبيل المثال لم يأخذ ابن حزم بخبر الواحد؛ لأن العلماء قد قالوا: بوجوب قبوله، وإنما لقيام البراهين على صحته، فلا معنى لقبول من قبل خبر الواحد، ولا معنى لمخالفة من رده، فإن كثرة من قال بوجوب الأخذ به لا يزيده صحة، كما لا يضره من رده من المعتزلة وغيرهم . يقول ابن حزم: « وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى ﷺ لأجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبألى وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمناوية والصابئين لنبوة موسى ﷺ، وإنما أخذنا بقبول نبوته ﷺ لقيام البراهين على صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد ﷺ ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة، ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً، ونفسه ضرر المخالف، ولم يضر الحق، وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان فلا معنى

لقول من قبله ولا يصححه ذلك ، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله ، وما نبألى وافقونا أم خالفونا ، كما لم نبأل بخلافهم لنا فى القياس والتقليد وكما لم نبأل بخلاف من خالفنا من المعتزلة وغيرهم فى قبول خبر الواحد وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به «(١)» .

وعلى هذا فما دام خصوم ابن حزم لم يستندوا فى تركهم لزيادة الثقة على برهان ، وما داموا لم يأتوا بأدلة وبراهين تثبت صحة ما ذهبوا إليه ، فلا معنى ألا يروى زيادة الثقة الكثيرون ، فإن ذلك لا يعطى برهاناً على وجوب تلك الزيادة ولكن إذا كان هناك براهين قد قامت على صحة الأخذ بزيادة الثقة وهى تلك البراهين نفسها التى قامت على وجوب القول بخبر الواحد فلا ينبغى العدول عنها إلى تمويهات وحجج ضعيفة عول عليها خصوم ابن حزم فى تركهم لزيادة الثقة ، يقول ابن حزم : «وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها وجب إطراح العلل التى راموا بها إبطال الأخذ بالزيادة وبما أرسله عدل وأسنده عدل وما خولف فيه راويه ، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة وإن انفرد بها العدل ، وتصحيح ما أسنده العدل ، وإن أرسله غيره ، وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه ، وصح أن ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له «(٢)» .

وإذا كان خصوم ابن حزم قد استندوا فى تركهم لزيادات الثقات على مبدأ الموافقة والمخالفة ، فإن ابن حزم قد بين أنهم قد موهوا به فى غير موضعه ، ذلك أنه إذا قام برهان كأن يكون نصاً محفوظ اللفظ على صحة أمر من أمور الشريعة فلا يلتفت إلى مبدئهم ، ولكن إذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة على صحة هذا الأمر ، أخذ فى الاعتبار ذلك المبدأ ، فينظر هل وافق الجميع عليه ، أم خالف بعضهم فيه ، وهو ما يعرف بالإجماع ، بل إن الإجماع لا يمكن أن يكون إلا عن نص ولذا فهو يعد برهاناً على صحة هذا الأمر ، أو ذاك ، فإذا وافق جميع العلماء على أمر من أمور الشريعة فيجب الأخذ به ، ولكن إذا خالف هؤلاء العلماء واحداً فحينئذ يجب التوقف - كما يذهب ابن حزم - عن الأخذ بهذا الأمر ، لعدم تحقق الإجماع فيه «(٣)»

(٢) الإحكام ، لابن حزم : (٩٤/٣) .

(١) الإحكام ، لابن حزم : (٩٤/٢) .

(٣) لم يأخذ الإجماع عند ابن حزم مفهوماً واحداً ، فقد اختلف مفهوم الإجماع عنده باختلاف المواضع التى =

وأما إذا قام برهان على صحة هذا الأمر أو ذاك من غير الإجماع، فلا ينبغي أن يلتفت إلى مبدأ الموافقة والمخالفة. وقد أثار ابن حزم هذه المسألة عند حديثه عن زيادة الثقة ليبين أن مبدأ الموافقة والمخالفة الذى عول عليه خصومه فى رد زيادة الثقة ليس موضعه هنا، ولا يصح تطبيقه فى مسألة زيادة الثقة، وغيرها من المسائل التى قامت البراهين من الكتاب والسنة على صحتها^(١) فلا ينبغي حينئذ أن يلتفت إلى مبدأ الموافقة والمخالفة. يقول ابن حزم : « وإنما يلزم الاحتجاج بما موَّهوا به فى غير موضعه، ففى حكم لم نراع فيه غير الإجماع المتيقن به إذا ثبت، وفيما لولا الإجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الإجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وإن كان أصل ذلك الإجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن

= تحدث فيها عنه، فقد قال فى كتابه : مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات : ص (١٢) : «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التى لا يتخالف فيها شك . . . وإنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم عنهم أجمعين » .
غير أنه فى كتابه الإحكام : (١ / ٤٧) يُعرِّف الإجماع فيقول : « وأما الإجماع الذى تقوم به الحجة فى الشريعة فهو ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم . ليس الإجماع فى الدين شيئاً غير هذا، وأما ما لم يكن إجماعاً فى الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم، أوسكت بعضهم، ولو واحد منهم عن الكلام فيه » .

بيد أننا نلاحظ من خلال عرضنا لهذين التعريفين، أمرين اثنين:

الأمر الأول : أن ابن حزم يتفق فى التعريفين أن الإجماع لا يحصل إلا إذا اتفق الجميع على أمر من أمور الشريعة، فهذا يسمى إجماعاً، أما إذا سكت واحد منهم أو اختلف عنهم فهذا لا يسمى إجماعاً .

الأمر الثانى : أن التعريف الأول يختلف عن التعريف الثانى من ناحية تحديد ابن حزم للأشخاص الذين يقوم الإجماع بهم، ففى التعريف الأول يوسع دائرة مَنْ يقوم الإجماع به، فيشمل علماء الإسلام بدءاً من الصحابة ثم التابعين وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم، أى أن الإجماع يقوم إذا اتفق العلماء فى أى عصر من العصور . أما التعريف الثانى : فيضيّق دائرة الأشخاص الذين يقوم الإجماع بهم، فيقيّد التعريف بالصحابة فقط، وهذا يعنى أنه يحصر الإجماع فى عصر الصحابة فقط، ولا شك أن فى ذلك مبالغة وجموداً، إذ قد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع هو « اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر على أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً، كائناً بعد النبى صلى الله عليه وسلم » شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١١) .

أما ما ذهب إليه ابن حزم من أنه إذا اتفق العلماء على أمر من أمور الشريعة، وسكت ولو واحد منهم، أو اختلف عنهم فى هذا الأمر فإن ذلك لا يعد إجماعاً، فقد اختلف العلماء حول هذه المسألة، والأرجح فيها: أنه ينعقد الإجماع لعصمة الأمة. انظر: شرح الكوكب المنير: (٢ / ٢١٢) .

(١) انظر : ص (٢٦٨ - ٢٨٣) من فصل خبر الأحاد، حيث عرضت أدلة ابن حزم على حجية خبر الواحد، وهى الأدلة نفسها التى استند إليها فى إثبات وجوب الأخذ بزيادة الثقة .

نص وذلك مثل المسائل التى وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها، ولا برهان عندنا فيها إلا الإجماع وحده وذلك مثل القراض^(١) الذى لولا الإجماع على جوازه لاتصال نقل الأعصار به عصرًا بعد عصر بأنه كان القراض فى الجاهلية مشهوراً، وأن النبى ﷺ أقره ولم ينه عنه، وهو يعلمه فاشيا فى قريش وكانوا أهل تجارة، ولا عيش لهم إلا منها، لم نجزه، ولو وجدنا واحداً من العلماء يقول بإبطاله لوافقناه ولقلنا بقوله إذ لا نص فى إباحته، ولأنه شرط لم يأت به نص، وكل شرط هذه صفته، فإن لم يتفق على صحته فهو باطل بقوله ﷺ: « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل »^(٢)، فما كان من هذا النوع فإنما نراعى فى مسائله الإجماع، فما أجمعوا عليه منها قلنا به، وما اختلف فيه أسقطناه البتة؛ لأنه قد بطل الإجماع فيه، والإجماع هو برهان صحته الذى لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به، وأما ما قام برهان على صحته من غير الإجماع فلا ينبغى أن يلتفت من وافق فيه، ولا من خالف، ولا يتكثر بمن وافق فيه كائناً من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائناً من كان »^(٣).

فابن حزم حين ناقش خصومه فى مبدأ الموافقة والمخالفة الذى عولوا عليه فى ترك زيادة الثقة كان يهدف من وراء ذلك أن يبين لهم أن مبدأهم هذا لا يصمد أمام

(١) القراض والمقارضة : المضاربة؛ كأنه عقد على الضرب فى الأرض، والسعى فيها، وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والريح بينهما على ما يشترطان، والوضيعة على المال، وهما يتقارضان الخير والشر : انظر : القاموس المحيط، ولسان العرب : مادة «قراض» .

(٢) خ : (٢٢٤/٢) (٥٠) كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم - من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضيا : « أن بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها، وعليها خمس أواق نُجِّمَتْ عليها فى خمس سنين، فقالت لها عائشة رضيها : ونفست فيها - أرايت إن عددتُ لهم عدة واحدة، أبيعك أهلِكَ فأعتقك، فيكون ولاؤك لى ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا : لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة رضيها : فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ : « اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق » . ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق » . رقم [٢٥٦٠ ، ٢٥٦١] .

م : (٢/ ١١٤٢ ، ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق، من طريق أبى أسامة، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضيها، مرفوعاً، به. رقم [١٥٠٤/٨] .

(٣) الأحكام، لابن حزم، (٢/ ٩٤ ، ٩٥) .

المبدأ الذى يجب الأخذ به والاعتماد عليه عند أخذ أو ترك أمر من أمور الشريعة وهو مبدأ قيام البراهين على صحة هذا الأمر أو ذاك، فإذا قامت البراهين على صحة أمر من أمور الشريعة، فيجب الأخذ به ولا يلتفت إلى مبدأ الموافقة والمخالفة، فلا معنى لموافقة من وافق على هذا الأمر وقبله، أو من خالفه .